الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ22588.2020ـدد القضية

تاريخـــه :2020/10/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 42508 والمقدم في 2020/03/02 من الأستاذ "ع. الر." المحامي لدى التعقيب من اتحاد المحامين والمستشارين.

نـيابة عـن : "ش.الآ." في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات بتونس عدد ... مقرها بنهج ... ينوبها الأستاذ "ع. الر." من اتحاد المحامين والمستشارين "الر. الف." مقره بعدد ...

ضــد : "الش. الع. " في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات بـ تحت عدد ... والكائن مقرها بعدد ...

طعنا في القرار الاستئنافي عــدد 44961 الصادر بتاريخ 01/17/ 2020 عن محكمة الاستئناف والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار

الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.ح." حسب محضره عدد 135794 بتاريخ 2020/03/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الآن لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضة أنها تستغل محول كهربائي في نشاطها وأنه أصيب بعطب استوجب عرضه على المطلوبة لإصلاحه بحكم اختصاصها وقد تولت ذلك وكان ذلك بعد الاتفاق على إعداد مذكرة الاشغال المزمع القيام بها وبها الثمن الجملي وطريقة الخلاص وأن المدعية قبلت الشروط بما فيها الثمن وقدره (12556.112د) ما عدى طريقة الخلاص التي اشترطت أن تكون بواسطة كمبيالتين الاولى يحل

أجلها بعد 60 يوما من تاريخ وصل التزويد والثانية بعد 60 يوما من تاريخ التسليم وإعادة التركيب وأن المطلوبة قبلت تلك الشروط ثم أعرضت عنها مما اضطرها إلى التنبيه عليها بواسطة عدل التنفيذ "ح.خ." وفق محضره عدد 008538 المحرر في 2019/05/15 وطلبت استنادا للفصل 201 م م م ت إلزام المدعى عليها بتسليمها المحول وتركيبه وفق الأمر بالتزود عدد M001806 في أجل 24 ساعة من تاريخ الإعلام بالقرار الاستعجالي وإلا تضرب غرامة تهديدية قدرها 500 دينار عن كل يوم تأخير مع الاذن بالتنفيذ على المسودة لشديد التأكد.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية حكمها عدد 54982 الصادر بتاريخ 2019/06/13 والقاضي نصه:" قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب" .

فاستأنفته المدعية في شخص ممثلها القانوني وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بـ قرارها المذكور :

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالاقرار تعقبته "الطالبة في الأصل "ناعية على القرار ما يلي :

في المطعن الأول المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:

قولا من نائب المعقبة ان القرار المطعون فيه اعتبر أن البت في الدعوى يستدعي الخوض في الأصل وهو أمر حجره الفصل 201 م م ت وبين أن شرط عدم المساس بالأصل لا يمنع القاضي الاستعجالي من تفحص الوثائق المعروضة على

المحكمة للوقوف على جدية الطلب, وأن المعقب ضدها كانت قد رفضت التقيد بالاتفاق المضمن صلب أمر التزود بخصوص طريقة الخلاص بعد الموافقة عليها, وان النظر في القضية لا يستوجب الاستقراء وأن الأمر لا يعدو معاينة ما دون صلب أمر التزود وان معاينة التزام الطرفين ليس خوضا في الأصل وفق ما اتجهت إليه محكمة التعقيب في القرار عدد 2011/64888 المؤرخ في 2012/11/27 مبينا أن المسالة في غاية الوضوح وأنه خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه فلا وجود لترجيح من المحكمة للمؤيدات والطلبات وأن الحكم كما قضى خالف الفصل 201 م م م ت.

في المطعن المتعلق بسوء تطبيق القانون: في خرق الفصلين 28 و29 م ا ع:

قولا من نائب المعقبة أن أمر التزود في الملف لا يؤخذ بمعزل عن باقي المراسلات والوثائق بالملف وقد ثبت تقديم المعقب ضدها لعرض للأسعار والذي يمثل إيجابا وليس مجرد عرض لا قيمة قانونية له ولا يصبح اتفاقا إلا عند القبول من طرف المعقبة وفق منهج المحكمة والحال أن المعقبة قدمت إيجابا جديدا عند تحريرها لأمر التزود والمتضمن لشروط مغايرة لعرض الأسعار لم ترفضه الخصيمة وبين أن الفصل 29 م ا ع نص على ان " العقد يتم بمجرد شروع الطرف الآخر في العمل به وعدم الجواب يعتبر رضاء."

وبين أنه كان على المعقب ضدها رفض أمر التزود إلا أنها شرعت في الاصلاح مما يثبت قيام العلاقة التعاقدية وقبولها

بهـا وأن المعقبـة حرمـت مـن حمايـة حقهـا الظـاهر والجلـي بوصـفها المالكــة للآلــة موضــوع التعاقــد وان الحكــم الــذي ســاير المعقــب ضــدها علــى انــه يوجــد دفــع جــدي بخصــوص الشــروط التعاقديــة المتفق عليها في غير طريقه مما يجعل القرار عرضة للنقض.

حيــث بــين نائــب المعقبــة ان المحكمــة بينــت أنــه يجــب الوقـوف علـى مـدى تنفيـذ الطـرفين لالتزامـاتهم لكـن المعقـب ضـدها أقـرت مخالفتهـا لأمـر التـزود سـند التعاقـد وبـين ان المعقبـة عرضـت الكمبيالــة الاولــى المتضــمنة لنصــف الاجــرة كمــا عرضــت بــاقي المبلـغ جلسـة إلا أن المعقـب ضـدها رفضـت العـرض وأن محكمـة الحكـم المنتقـد لـم تتعـرض الـى تلـك الـدفوعات الجديـة ولـم تسـتخلص النتيجــة القانونيــة منهــا وبــين أن القــرار أخطــأ لمــا اعتبــر أن معاينــة ذلـك مـن صـميم قضـاء الموضـوع ممـا يجعـل الحكـم مخالفـا للقـانون طالبا نقضه مع الاحالة والاعفاء من الخطية.

المحكمـــــة

عن المطعن المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

حيـث كـان المطعـن القـانوني صـلب مسـتندات التعقيـب فـي تـوفر شـروط الحكـم وفـق الفصـل 201 مرافعـات وخطـأ المحكمـة فـي تقـدير ذلـك وقـد اعتبـر نائـب الطاعنـة أن معاينـة المحكمـة احتـرام الطـرفين مـن عدمـه للشـروط التعاقديـة لخـلاص معلـوم أجـرة الخدمـة موضــوع الاتفــاق كــان ممكنــا وان البحــث فــي تلــك العلاقــة لــيس مساسا بالأصل.

حيث إن قول المعقبة بأن الطلب متسم بالوضوح وأنه كان على محكمة القرار المنتقد الاستجابة له لانطباق الفصل 201 م م م ت عليه قول مردود ذلك أن معاينة المحكمة الاستعجالية لما دون بوصل التزود ومدى اتفاق الاطراف على ما ضمن به كما أن البحث عن كفية الخلاص وترجيح قول طرف على آخر لا يتوقف خلافا لموقف الطاعنة على مجرد قراءة مجردة وظاهرية لوصل التزود ذلك ان محكمة العجلة تتعهد بظاهر الاوراق وانها ملزمة بصريح الفصل 201 م م م ت أن لا تخوض في وصولات أو وثائق معاملات تجارية على اختلافها إذا ما تعارضت إرادة الأطراف حول تنفيذها وهو اختلاف أو تعارض أقرت به الطاعنة إلا أنها اعتبرت ان التأكد في النزاع يجعل محكمة العجلة متعهدة وغفلت عن معطى مبدئي أقرته محكمة القرار المطعون فيه وهو عدم اختصاص محكمة العجلة عند حاجة النزاع الجدية والمعللة للاستقراء لوجود قراءة مختلفة لمؤيدات الدعوى أو لحاجة تلك المؤيدات للاستقراء وسماع الاطراف أو تقدير عيني أو فني لوثائق المعاملات بينهم كما هو الحال في النزاع الحالي وبالتحديد "وصل التزود".

حيث ثبت اختلاف الاطراف وتنازعهم حول طريقة الخلاص بخصوص تسليم الطاعنة خصمها محول كهربائي لإصلاحه وضبط المعاملة بوصل تزود وثبت من دفوعات الخصوم دفع طرف بالخلاص الحال بينما عرضت المعقبة الآن لأن الخلاص متفق عليه لأجل محدد وكان موقف محكمة القرار المنتقد على صواب لما اعتبرت ان في النزاع خلاف يضيق به قضاء العجلة كما اعتبرت المحكمة في تعليل مستساغ أن غياب

اتفاق صريح وثابت حول طريقة الخلاص يجعل في النزاع مساسا بالأصل لحاجة الطلب للاستقراء وترجيح دفوعات الخصوم وتعين اعتبار قرارها سليما معللا ورد المطعن لوهنه.

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصول 28 و29 م ا ع :

حيث تمسك نائب المعقبة بمخالفة المحكمة لمقتضيات الفصل 29 م ا ع الذي اقتضى أن "العقد يتم بمجرد شروع الطرف الآخر في العمل به وعدم الجواب يعتبر رضاء".

حيث ان المعاملات التجارية تحكم بكل وسائل الاثبات وان وصل التزود أو المراسلات الالكترونية المكملة له تضمنت عرضا بخصوص ثمن الإصلاح ولم تتضمن كما جاء بالقرار المطعون فيه اتفاقا تام الشروط لغياب قبول صريح وهو موقف قانوني سليم لعدم تلاقي الارادتين خلافا لمضمون الفصل 29 م ا ع الذي لا ينطبق على صورة الحال.

حيث لم تحرم المحكمة المعقبة من حق ظاهر بخصوص المعاملة باعتبار ان الطلب اتسم بعدم الوضوح واعتراه الاختلاف بخصوص طريقة الخلاص وهي مسألة جوهرية وفي صميم الاصل وقد أصابت المحكمة لما اعتبرت أن في النزاع خلاف من أنظار قاضي الأصل كما أنه بخصوص عرض المعقبة الخلاص بموجب كمبيالة و بخصوص عرضها الخلاص بصك جلسة فإن رفض المعقب ضدها قبول الخلاص

لا يترتب عنه تغيير لطبيعة الطلب وحاجته للاستقراء وأن الرفض متأت من الاختلاف بين الاطراف حول الخلاص وشروطه وقد تدعم برفض المعقب ضدها المبالغ المعروضة عليها مما يؤكد موقف المحكمة بخصوص حاجة الملف للتناول في الأصل كما جاء بحيثيات المحكمة واتجه رد المطعن ورفض التعقيب أصلا.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2020/10/06 من طرف الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيستها السيدة

وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ي.

-وحرر في تاريخه -